

او وجوده دار الكرا اكثره خربان جان المستجر له الرجوع قبل مضي الاجل
والا لزمه بكل حال او وجد ماؤه بغيره وعينه معطلة بما صالح ونفس
او مقطوع بتقديرو ولو حدث عيبه بعد سكتناه كثير فان له الرجوع
مطرد و قد سوي جرائه بنفسه كجوسيين وكجار او يودع بعمل كطلاع
على عورة بيت او هو عكس فان كان من هو لا فان الاجرة تنجس من حافيين
اذا وجد ضرر وظلم او وجد حيوان يذبح كخثرة جنون وعقرب ولم يقدر
على سكتناه بكل حيال ولم يعلم به ولم يرضاه بعد ذلك والا لزمه بحال
او استحق حنوق ولو من كالم و حاكم ولم ينتفع به نقد ام لا: **رجع بحال**
او عقد الاجارة على دار و حنوق ومنعه مانع على منعه باستحقاق
ملك لغيره ولو وقع المنع من كالم و حاكم فان المستجر له الرجوع بحال
نقد الكرا ام لا: ويحاسبه على ما مضى ولم ينتفع الى اخر اجل والا لزمه بحال
و شرط تعين عمل الصانع كصايف وكاتب و خياط و بئر واجرة معلومة حلال
و شرط عقد الاجرة تعين عمل من اول الصانع بالاجرة كصايف ان يعين له كل
فروع مقصده

فج مقصده من مغارة ذهب وفضة وعدد من حوهر ولو لو و من اجل
وغير ذلك وتعين كتب وورقه ونقده من اول و خياط بشر تعين خطافه
من حوهر و غيره وتعين كل ذلك من اول امان يكون قن المصوغ والخطار
عند صانع او من عند صاحبه ثم يتحاسبون على ذلك مع اجرة معلومة من الحلال
وجاز تعجيل اجرة لمعين بيوم وجمعة وصنعة معينة ومن وجد عيب رجع بحال
وجاز تعجيل نقد الاجرة لطانع معين بصنعة كبناء ونجار و حواد بيوم
او صنعة خياط و خرا او كاتب او شاعر كجند عسكر و نايب الفاضل
ومن وجد عيب رجع بحال او من اجرة رجوع كل واحد منهم على صاحبه بحال
وهو امين لا يضمن سموم وغيره فامن الالعدم تقربا بيئته او حفر في مال
وكل من هو امين بمعنى اجرة عادلة صنعة يبيع امان انه لا يضمن
مصيبه جات من امر الله كرجح سموم وفار و كالم لم يقدر على دفعه
وغيره فامن ان غي او يظن كمتوجهه لسار و وقع باب له ايم و نسيان
الالعدم تقربا مع بيئته مشهود انه ما يظن صنعة الا ما جاز عند الله